

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/124
10 February 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

ترشيد أعمال اللجنة

مذكرة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٠/٥٧، بعد النظر في تقرير الأمين العام عن تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات (A/57/387)، إلى لجنة حقوق الإنسان والهيئات الحكومية الدولية المختصة مراجعة الإجراءات الخاصة في مجال حقوق الإنسان من أجل ترشيد أعمالها وزيادة فعاليتها، بما يتفق وولاياتها، كما طلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعم هذه العملية بطرق منها تقديم ما يترأى له من توصيات، وتوفير الدعم الإداري اللازم لكل إجراء من هذه الإجراءات الخاصة. وإن الغرض من هذه المذكرة هو عرض بعض الاعتبارات التي ربما تكون مفيدة بالنسبة للجنة.

٢- إن تقرير الأمين العام يحدد في الفقرة ٥٦ منه (A/57/387)، مجموعتين من التدابير الموصى بها، وهما: تحسين نوعية التقارير والتحليلات التي تعدّها الإجراءات الخاصة، بطرق منها وضع معايير واضحة لاستخدام الإجراءات الخاصة وانتقاء المعيّنين ووضع مبادئ توجيهية أفضل لعملها ووظائفها الإبلاغية، والحاجة إلى تعزيز قدرة المنظمة على دعم الإجراءات الخاصة، بطرق منها تعيين مهنين من مستويات أعلى وتقديم دعم إداري أفضل.

٣- وعملاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ بشأن تعزيز فعالية آليات اللجنة، والقرارات الأخرى ذات الصلة، فإن مفوضية حقوق الإنسان قد اتخذت أو سّرت اتخاذ عدد من الخطوات في هذا الاتجاه. وتشمل هذه الخطوات صياغة دليل للمقررين الخاصين واعتماده من قبل الاجتماع السنوي لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ وتولّي مفوضية حقوق الإنسان لصياغة وإقرار مبادئ توجيهية داخلية فيما يخص علاقات العمل بين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة وموظفي المفوضية؛ واستحداث مجموعة كراسات استثنائية لأصحاب الولايات هؤلاء تُحدّث روتينياً وتُستخدم لإطلاع أصحاب الولايات الجدد؛ ووضع قائمة بالخبراء الذين يمكن استدعائهم لتقديم خدمات بموجب الإجراءات الخاصة؛ وبذل جهود رامية إلى إبلاغ أصحاب الولايات تباعاً بآخر ما يستجد من قرارات وتعليمات أخرى تصدر عن الجمعية العامة في مجال مراقبة الوثائق والحد منها، وما ينشأ عن ذلك من متطلبات بالنسبة إلى تقاريرهم (حدود الصفحات/الكلمات، الخلاصات، مواعيد التقديم النهائية، اللغات، وغير ذلك).

٤- وقد تشمل تدابير أخرى تقديم المساعدة في وضع معايير إضافية لانتقاء خبراء، وفي ترشيد الالتزامات والأساليب الخاصة بتقديم التقارير، للحيلولة دون الازدواج. وعلاوة على ذلك، وعملاً بقرار اللجنة ٨٤/٢٠٠٢، قد يكون هناك تدبير آخر هو وضع مجموعة من التوصيات الشاملة والمُحدّثة بشكل منتظم من جانب مختلف الإجراءات الخاصة على مر السنين بشأن قضايا مواضيعية.

٥- وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من التدابير التي أشار إليها الأمين العام، لا بد من التنويه بأن عدد ولايات الإجراءات الخاصة قد ازداد في السنوات الأخيرة زيادة كبيرة. ولم يقابل هذه الزيادة الطارئة على عدد الإجراءات الخاصة ونطاقها زيادة في الموارد. وتم بذل جهود لتعزيز المساعدة في مجال التحليل والاتصالات والمعلومات

والسوقيات التي جرى تكليف المفوضية بتقديمها للإجراءات الخاصة. ونتيجة لذلك، لجأت المفوضية على نحو متزايد إلى توظيف الموارد البشرية من الموارد الخارجة عن الميزانية، من أجل تقديم المساعدة اللازمة لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وعلاوة على ذلك، أنشئ في تموز/يوليه ٢٠٠١، مكتب للاستجابة السريعة للقيام بالتدخلات العاجلة من جانب أصحاب الولايات ولضمان تنسيق اتصالاتهم بالحكومات ومتابعتها على نحو أفضل. وأحرز تقدم واضح منذ إنشاء مكتب الاستجابة السريعة في عدد الاتصالات الفردية والمشاركة التي وجهها أصحاب الولايات إلى الحكومات وردودها عليها. ويزم مع المكتب حالياً توسيع استخدام قاعدة البيانات الموضوعية ونطاقها، وتعزيز ما يقدمه من خدمات بغية توفير متابعة منهجية للاتصالات بالحكومات.

٦- وتمشياً مع تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض إدارة مفوضية حقوق الإنسان، الذي رأى أن هناك مبرراً موضوعياً في إنشاء كيان متفرد بالإجراءات الخاصة، ومن أجل تقديم دعم معزز موضوعي وإداري للإجراءات الخاصة، ستنشئ المفوضية فرعاً مكرساً للإجراءات الخاصة بوصفه كياناً جديداً. وهذا سيمكّن المفوضية من تقديم دعم أفضل لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتقديم مساعدة أفضل في الجهود الرامية إلى تحسين نوعية تقاريرها وتحليلاتها، مثلما أوصى بذلك الأمين العام.

٧- وبغية تعزيز نوعية المساعدة المقدمة للإجراءات الخاصة وضمان اتساق واستمرار الخدمات المقدمة إليها، هناك حاجة إلى زيادة الوظائف العادية من أجل خدمة الإجراءات الخاصة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وهذه الزيادة ستيسّر إنشاء مبادئ توجيهية واضحة لعمل الإجراءات الخاصة ووظائفها الإبلاغية، فضلاً عن إعداد مجموعة من الممارسات وأساليب العمل لضمان اتساق طريقة القيام بهذه الوظائف في واقع الأمر.

٨- وكجزء من عملية تعزيز قدرة المفوضية على دعم الإجراءات الخاصة، وبغية ضمان متابعة الأخذ بتوصياتها على الصعيد القطري، تُبذل جهود لربط توصيات الإجراءات الخاصة ربطاً أوثق بأنشطة التعاون التقني، وزيادة مشاركة أصحاب الولايات في عمل الأفرقة القطرية للأمم المتحدة. وستستخدم منظمات مثل الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة لزيادة التفاعل بين أصحاب الولايات من جهة، وبينهم وبين الشركاء الآخرين من داخل الأمم المتحدة وخارجها، من جهة أخرى. كما ستُنظّم اجتماعات أحياناً، بحسب الحاجة والاقتضاء، من أجل تبادل الآراء والمعلومات بين أصحاب الولايات الذين يعالجون قضايا مترابطة.

— — — — —